بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــــريع

دورة الإنعقاد الثامن

قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ . يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ،

" الإتجار بالبشر " يقصد به أيٍّ من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة ٧ من هذا القانون ،

" جماعة إجرامية منظمة" يقصد بها جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف إرتكاب أي من الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" الضحية " يقصد به أي شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادى أو معنوي نتيجة لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،

" اللَّجنة " يقصد بها اللَّجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من هذا القانون ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

تطبيق أحكام القانون الجنائي

٣ - تطبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بشأن الشروع والإشتراك والتحريض على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر .

الفصل الثاني

اللَّجنة

إنشاء اللَّجنة وتشكيلها ومقرها والإشراف عليها

٤ . (١) تنشأ لَّجنة تسمى " اللَّجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " وتكون لها الشخصية الإعتبارية .

(٢) تشكل اللَّجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(٣) يكون مقر اللَّجنة بولاية الخرطوم .

(٤) تخضع اللَّجنة لإشراف الوزير ، وتكون مسئولة أمامه عن أداء أعمالها ومهامها .

إختصاصات اللَّجنة وسلطاتها

٥ . تكون اللَّجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الاتجار بالبشر ولها الحق في إنشاء فروع بالولايات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الاتية:-

(أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جذور وأسباب جريمة الإتجار بالبشر ،

(ب) إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللاَّزمة بشأنها ،

(د) التنسيق بين:-

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة الضحايا إلى أوطانهم ،

(ثانياً) السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم وفق الإجراءات اللاَّزمة في الدولة ،

(هـ) نشر الوعى بالمسائل المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى أصحاب العمل والمتعاملين في إستخدام العمال والمستخدمين ،

(و) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ،

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره وتعميمه،

(ح) دراسة التقارير الدَّولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللاَّزمة بشأنها ،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللاَّزمة للتعافي الجسدي والنفسي والإجتماعي للضحايا ، والإشراف على إيوائهم في أماكن تخصص لهذا الغرض ووضع التدابير الكفيلة بحمايتهم ،

(ى) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدَّولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياساتها تجاه هذه المسائل،

(ك) القيام بأي مهام أخرى تراها لازمة لمكافحة الإتجار بالبشر .

إجتماعات اللَّجنة وقراراتها

٦ . (١) تجتمع اللَّجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها عقد إجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها .

(٢) يكون إجتماع اللَّجنة قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائها.

(٣) تتخذ اللّجنة قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لإجتماع قانوني ، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) لرئيس اللّجنة دعوة أي شخص من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اي من إجتماعات اللّجنة للإستئناس برأيه في المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت.

الفصل الثالث

الجرائم والعقوبات

جريمة الإتجار بالبشر

٧ . (١) يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر ، كل من يقوم بإستدراج شخص طبيعي أو نقله أو إختطافه أو ترحليه أو إيوائه أو إستقباله أو إحتجازه أو تجهيزه، وذلك بقصد إستغلاله أو إستخدامه في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته ، أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من الآتي:-

(أ) عائد مادي أو وعد به ،

(ب) كسب معنوي أو وعد به ،

(ج) منح أي نوع من المزايا .

(٢) تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) إتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد بإستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة والنفوذ أو إستغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

جريمة الإتجار بالبشر عبر الوطنية

٨ . تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :-

(أ) أكثر من دولة ،

(ب) دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ،

(ج) أية دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ،

(د) دولة وإمتدت آثارها الى دولة أخرى .

العقوبات

٩ . (١) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :-

(أ) كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للإنضمام إليها ،

(ب) كان المجنى عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق ،

(ج) أرتكبت الجريمة عن طريق الإحتيال أو إستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي ،

(د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ،

(هـ) كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ،

(و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ،

(ز) تعرض أي من الضحايا إلى الإستغلال الجنسي ، أو نزع الأعضاء ، أو أستخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان ،

(ح) كان مرتكب جريمة الإتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكلفاً بأداء خدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة بإستغلال وظيفته أو موقعه ،

(ط) نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

التستر على الجناة والأموال المتحصلة

١٠ . (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، يعد مرتكباً جريمة التستر على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة كل من أخفى: -

(أ) أحد الجناة في جريمة من جرائم الإتجار بالبشر مع علمه بذلك .

(ب) أموال أو أدوات أو معدات متحصل عليها من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) إذا كان من أخفى الجاني زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

الكشف عن الشاهد أو الضحية

١١ . يعد مرتكباً جريمة ، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو اي معلومات عنه ، بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل إتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية أو العقلية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور

١٢ . يعد مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور بإستخدام :-

(أ) القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من اي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفائها أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتعلق بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

(ب) القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في عمل اي مسئول إداري أو قضائي أو معنى بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

إنشاء محل لغرض إرتكاب جريمة

١٣ . يعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أعد أو وفّر أو أدار محلاً ترتكب فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأفعال المتعلقة بها ويعاقب بالآتي : -

(أ) السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) مصادرة المحل إذا كان مملوكاً لمرتكب الجريمة أو كان يستخدم لإرتكاب الجريمة بعلم مالكه .

الجريمة عبر إستخدام الشبكة المعلوماتية

١٤ . يعد مرتكباً جريمة كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية ، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً بقصد إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة

١٥ . يعد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف في أي أموال أو معدات أو آلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر مع علمه بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع إعادة المال المتصرف فيه .

مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر

١٦ . مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة ، عند الإدانة بموجب أي من أحكام هذا القانون ، أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التي أستخدمت في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المتحصلة منها لصالح حكومة السودان .

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

١٧ .(١) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها .

(٢) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

(٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

مسئولية الناقل

١٨ . (١) تلتزم شركات النقل البرية و البحرية والجوية بالتحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة .

(٢) يعاقب الناقل بالغرامة إذا تبين أن إحدى جرائم الإتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الرابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للجنة

١٩ . تكون للجنة الموارد المالية الآتية : .

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،

(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني .

إستخدام موارد اللَّجنة

٢٠ . تستخدم موارد اللَّجنة في تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وسلطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

٢١ . (١) يجب على اللَّجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع اللَّجنة أموالها بالبنك المركزي في حسابات جارية ويتم السحب عليها وفقاً للقانون واللوائح المالية .

المراجعـــــة

٢٢ . تراجع حسابات اللَّجنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

٢٣ - ترفع اللّجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية : -

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي ،

(ج) تقرير يوضح سير عمل اللّجنة .

الفصل الخامس

أحكام عامـــة

الرضا

٢٤ . لا يعتد برضا الضحية في جرائم الإتجار بالبشر .

حماية الضحية والشهود

٢٥ . تتخذ اللّجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم ، مع الإحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

سرية المعلومات

٢٦ . تحتفظ كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بسرية المعلومات التي تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً ولازماً مع الإحتفاظ بحجة ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

الضحايا الأجانب

٢٧ . تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لسلامتهم .

الرسوم القضائية

٢٨ . يعفى الضحايا من الرسوم القضائية الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر الذى يحدث نتيجة لتعرضهم لأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٢٩ . يصدر الوزير بتوصية من اللجنة اللوائح والأوامر والقواعد اللاَّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " مكافحة الإتجار بالبشر" لسنة ٢٠١٤ في جلسته رقم (٢٤) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ ١٨ربيع أول١٤٣٥هـ الموافق ١٩يناير ٢٠١٤م ، كما قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بتاريخ ٥ ربيع ثاني ١٤٣٥هـ الموافق ٥ فبراير٢٠١٤ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عزالدين المنصور
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ٢ / ٥ / ١٤٣٥هـ
الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠١٤م